وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠
- ايماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم ٣٦٥٠ المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٢

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٩/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية باسم /

" الوحدة الحسابية لمنطقة شمال الشرقية الأزهرية بفاقوس بمحافظة الشرقية "	الرقم الكودي ١٠٥٠٠١٣٦

(موازنة جهاز إداري)

ويكون مجال إشرافها المراكز الاتية :-

(مركز فاقوس – مركز الحسينة – مركز أبو كبير _ مركز كفر صقر – مركز أولاد صقر)

ثانيـاً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة الأزهر الشريف بالزقازيق بالشرقية علي حسابات منطقة شمال الشرقية الأزهرية .

ثالثاً:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات منطقة شمال الشرقية الأزهرية نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة الأزهر الشريف بالزقازيق بالشرقية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٩ / ٨ /٢٠١٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ عبد العزيز

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلي وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقد صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقييم التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الاقتصادية حيث تُعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلي منسوبة للناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموها علي جهات الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب ، كما يتم الاسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات ربع السنوية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالدفاتر والسجلات المحاسبية وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعي أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلي مستوى النوع .

٢- يراعي أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو ربع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعي تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتأشير الخاص المرافق لموازنة الجهة دون انتظار لنهاية السنة المالية ، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٤- يراعي موافاة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية وربع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (لتمويل عجز الموازنة /صناديق وحسابات خاصة/موارد ذاتية أخري) طبقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ – بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

١- تنفيذاً لأحكام المواد (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته يراعي الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا في حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، أما بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعي سدادها في مواعيد استحقاقها.

٢- إلتزام الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى ١٢/١ من المقدر بالموازنة وذلك تنفيذاً لما تقضي به المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٣- الالتزام بما تقضي به المواد العاشرة والثانية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ على النحو التالي :

المادة العاشرة : اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتي ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

المادة الثانية عشر : علي جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدتها إلي حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلي حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة ٥٠%

من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

المادة الرابعة عشر : استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص علي ترحيل فوائضها من سنة مالية إلي أخرى ، تؤول إلي الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدراها ٢٥% من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات في ٢٠١٥/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثني من ذلك الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض من وزير المالية .

ويتم توريد هذه النسبة قبل نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٥ إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

المادة الخامسة عشر : تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلي فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغي كل نص يخالف ذلك .

ب – بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة علي الهيئة علي أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانات والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .

٢- يراعي أن تشمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك علي كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣- التزام الهيئات الاقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب علي دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية تنفيذاً لما تقضي به المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

رابعاً: أحكام و قواعد عامة :

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشان الضريبة العامة علي الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢- مراعاة تنفيذ ما تقضي به المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة

للموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها ، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٤- يتعين علي كافة الجهات وعلي المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وكذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

٥- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس إيجاباً علي نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٦- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلي ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

٧- إعداد تقارير المتابعة الشهرية وربع السنوية الآلية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة ويتعين علي الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية والتي تم تدريبها علي استخدام الحاسب الآلي توريد بيانات المتابعة علي النظام المستخدم أوراكل حتي تعكس كافة عمليات الصرف والتحصيل آلياً ويتم مراجعتها من قبل الهيئة الموازنية بما يحقق تطابق بيانات كل من الاستمارة ٧٥ ع. ح والتقارير المستخرجة من النظام .

٨- وتهيب وزارة المالية جهات تنفيذ الموازنة العامة للدولة بتقديم تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية والاستمارة ٧٥ ع . ح وحساباتها الختامية لموازنتها للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ علي أساس البرامج .

٩- حفاظا علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فانه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية وكذلك لا يجوز الارتباط والتعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .

١٠- لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

١١- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من اجلها مع ضرورة الحرص علي استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدا مناسبا .

١٢- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .

١٣- يتعين عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها علي السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين علي السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كلٌ فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

١٩ / ٨ / ٢٠١٥

محاسب / عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريراً في : ٢٠١٥/٨/١٩

م ب مكتب رئيس قطاع الحسابات الختامية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٩/١٥ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان

(موازنة جهاز اداري)	الرقم الكودى
	١٤٣٠٠١٠١

ثانيا:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومي للسكان على حسابات وزارة الدولة للسكان .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لوزارة الدولة للسكان نقلاً من الوحدة الحسابية للمجلس القومي للسكان الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

بالإشارة الى كلاً من :-

- الكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢ .
- القرار الجمهورى ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ .
- كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية بوزارة البيئة المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الدولة لشئون البيئة واعتباره كأن لم يكن .

ثانياً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الدولة لشئون البيئة لتصير بأسم (الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة البيئة) الرقم الكودي (١٢٩٠٠١٠١)

(موازنـــة جهـــاز اداري)

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

٢٠١٥/٨/٢٠

محاسب / كارم محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٧/١/١٥ خاص
قانون ١٨

كتاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وفى ضوء ما ورد من إستفسارات من الجهات التى لها طبيعة خاصة مثل الهيئات الإقتصادية والأجهزة المستقلة والوحدات ذات الطابع الخاص والوحدات غير المخاطبة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، عن مدى خضوعها لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

وحيث نصت المادة رقم (١٥) من القرار بقانون المشار إليه على " **تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك** " .

وحرصاً من وزارة المالية على إحكام الرقابة المالية وصحة الصرف والتطبيق الصحيح للتعليمات المالية ، فإنها تؤكد على الإلتزام بتطبيق أحكام نص المادة ١٥ سالفة الذكر **طبقاً لما يلى** :-

١- تسرى أحكام المادة السابقة على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإدارى – الهيئات الخدمية – المحليات) وكذا الهيئات الإقتصادية سواء المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ أو غير المخاطبة بأحكامه .

٢- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها بالبند (١) بتحويل كافة النسب المقررة بنظام الحوافز المعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مقطوعة سواء كانت هذه النسبة تمثل حافز أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أعمال إضافية أو بدلات أو أية مزايا نقدية أو عينية أو غيرها وذلك بخلاف المزايا التأمينية التى يحصل عليها الموظف .

٣- يستمر صرف المكافآت والحوافز والمزايا المنصوص عليها فى البند (٢) سالف الذكر بعد تحويلها إلى مبالغ مقطوعة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بذات القواعد والشروط المعمول بها فى ٢٠١٥/٦/٣٠ دون زيادة إلتزاماً بأحكام كل من (المادة ٨) من التأشيرات العامة للموازنة ، (والمادة ٢) من التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥.

كما يجب الإلتزام مشدداً بكافة الضوابط والإجراءات الواردة بقانون ربط الموازنة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ المشار إليه ، حتى يتسنى تنفيذ موازنة العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ وفقاً للمستهدف لها .

لذا فإن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة إعمال نظم الرقابة قبل الصرف بما يضمن الإلتزام بأحكام الكتاب الدورى المشار إليه لتحقيق الأهداف المرجوة منه ، وكل من يخالف القواعد المتقدمة يتحمل المسئولية الكاملة تبعاً لذلك .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"

تحريرا في : /٩/ ٢٠١٥

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٦٢٥جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ "

****

إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ٢٠١٤ .

والكتب الدورية أرقام ١٢ لسنة ١٩٨٧، ١و٧٧ لسنة١٩٩٤ .

وموافقة كلا من السيد / أمين عام جامعة الازهر والسيدة / مدير عام حسابات جامعة الأزهر .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لفرع جامعة الأزهر بنات بمدينة نصر ليصير مجال إشرافها كالتالي:-

١- الأمانة العامة المساعدة لفرع البنات بمدينة نصر

٢- المدينة الجامعية للطالبات .

٣- كلية العلوم بنات

٤- كلية الدراسات الإنسانية بنات

٥- كلية الصيدلة بنات

٦- كلية الاقتصاد المنزلي بنات

٧- نشاط رعاية الطالبات بالمدن الجامعية

٨- رعاية الطالبات بالأمانة العامة المساعدة لفرع البنات

٩- كلية الهندسة بنات

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة لكلية الهندسة للبنات بجامعة الأزهر نقلاً من كلية الزراعة بالجامعة إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند أولاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : ٦ / ١٠ / ٢٠١٥

(**مرفت**) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ "

.....

- إيماءاً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ الخاص بإنشاء بعض المحاكم الإبتدائية الجديدة .

- ايماءا الى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠١٥/٨/٢٦ بتسمية هذه المحاكم.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة القاهرة الجديدة) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٤٧)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

ثانياً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة حلوان الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٤٨)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

ثالثاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابيةلمحكمة السادس من أكتوبر الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٤٩)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

رابعاً:- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة شبرا الخيمة الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٠)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

خامساً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة غرب الإسكندرية الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥١)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

سادساً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة مرسى مطروح الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٢)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

سابعاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة المحلة الكبرى الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٣)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

ثامناً:- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة ههيا الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٤)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

تاسعاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة دكرنس الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٥)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

يتبع

عاشراً :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة ايتاى البارود الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٦)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

احدى عشر :- إنشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لمحكمة منفلوط الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٧)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

اثنى عشر:- إنشاء وحدة حسابية باسم(الوحدة الحسابية لمحكمة الوادى الجديد الإبتدائية) الرقم الكودي (١١٦٠٠٣٥٨)
(موازنـــة جهـــاز اداري)

تدريرا في : / / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبة عدلى بطرس "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة قرب حلول عيد الاضحي المبارك ، وتيسيرا علي العاملين بالدولة، تعلن وزارة المالية أن صرف المرتبات والأجور للعاملين بالدولة بما فيها المحول منها علي البنوك الخاصة وكذلك النفقات عن شهر سبتمبر ٢٠١٥ يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٩/٢١ .

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية.

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

تحريرا في : ٢٠١٥/٩/١٢

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١ /١ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ "

****

بالإشارة إلى الكتاب الدورى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ وموافقة كلاً من السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب العامة والسيدة مدير الحسابات بذات المصلحة.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لضرائب شركات الأموال والاستثمار بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) .

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلاً مما يلى:-

١- الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة أول ليضاف إليها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) .

٢- الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثالث ليضاف إليها مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بذات المصلحة .

ثالثاً :-

١- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة أول .

٢- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثالث .

تحريرا في : / / ٢٠١٥

(سيد)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبة عدلى بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨/١/٨١٢ج٦)

" كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء إلى كتاب جامعة طنطا رقم ٤٧٧ المؤرخ ٢٠١٥/٩/٦ برسم السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية للمستشفى التعليمي العالمي الجديد بجامعة طنطا — الرقم الكودي ٣٠٥٠٠١١٧

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للحسابات العامة بإدارة جامعة طنطا على حسابات المستشفى التعليمي العالمي الجديد بجامعة طنطا .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المستشفى التعليمي العالمي الجديد بجامعة طنطا نقلاً من الوحدة الحسابية للحسابات العامة بإدارة جامعة طنطا الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / /٢٠١٥

(على)
١٥/٩/٢٠١٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبة عدلي بطرس "